

شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 12

محمد بن صالح العثيمين

والنفيمة انما كانت من كبائر الذنوب لأن المقصود بها الفساد والافساد ومن فوائد هذا الحديث التأكيد والذي معنا من قسم التوكيد
اللفظي لقوله اولئك العصاة اولئك العصاة وهل التوكيد مخالف للبلاغة - 00:00:16

لأنه تطويل او موافق للبلاغة لانه مطابق لمقتضى الحال الجواب الثاني فالنكرار للتوكيد اذا لم يكن له جاء مخالف للبلاغ لانه زيادة
واذا كان له داع فهو موافق للبلاغة لأن الكلام جرى مطابقا لمقتضى - 00:00:54

ايش؟ يوم تضحي والنبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اراد ان يؤكيد ان هؤلاء وقعوا في معصية ثم قال المؤلف ساق المؤلف
الحديث وفي لفظ نعم فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون ما - 00:01:29

ينتظرون فيما فعلت من فوائد حسن تأسس صحابة رضي الله عنهم برسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم حيث شق عليهم
الصوم مع ذلك لم يقدموا على الفطر انتظارا - 00:01:52

ايش؟ لما يفعل النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ومن فوائد الحديث جواز الطلب والسؤال من الغير اذا علمنا ان الغير يضع نفسه
موضع الخادم للشخص الطالب انتبه جواز سؤال الغيب اذا علمنا ان هذا الغير - 00:02:12

يضع نفسه اكمل. موضع الخادم للطالب لان هذا ليس فيه اهانة او ذلة للسائل اذ ان المطلوب يعرف قدر نفسه وقدر سائله
ولهذا لا يعد من السؤال اذا امر الانسان ولده ولده ان يفعل له شيئا - 00:02:50

او زوجته او ما اشبه ذلك فلا يدخل فيما بايع الصحابة عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم الا يسألوا الناس شيئا يؤخذ
من من كون النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم دعا - 00:03:19

بقدح من ماء فشرب وعن حمزة بن عمرو الاسلامي رضي الله عنه انا عندي زيادة جواب بن عمر صح؟ ليه لان عمرو وعمر حروفه
واحدة فاذا كان منصوبا فانه لا يحتاج الى زيادة الثواب - 00:03:41

لان عمر لا ينون. عمرو ينون وان كان مجرورا او مرفوعا اضيف اليه حسب القواعد الاملائية لفظ او تفريقا بين بينه وبين عمر لان
عمر لا ينوم وعمر اذا كان مرفوعا ليس فيه الف تبين - 00:04:15

واذا كان مجرورا ما في الف فقالوا يفرق بينهما بالواو وهذه قاعدة املائية لو ان الانسان اقتصر على الشكل وكتب عمرو عين مفتوحة
ميم ساكنة الراحة حسب الاعراب لم ينكر عليه - 00:04:45

لكنهم كانوا لا يعتنون بالتشكيل فجعلوا هذا الفرق انه قال يا رسول الله اني اجد في قوة على الصيام في السفر قوة اي قدرة بل قوة
اي بلا ضعف في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم هي رخصة من الله - 00:05:09

هل علي جناح الجناح الائم واللؤم يعني هل علي جناح اذا صمت فقال هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم
الى اخره الرخصة في الشرع وفي اللغة ايضا - 00:05:41

التسهيل اي تسهيل ما كان شاقا او كان مظنة المشقة هذى الرخصة فمثلا الجموع في المطر ايش هو الجمع في مطر رخصة لان الاصل
ان كل صلاة بوقتها فاذا اذن للناس ان يجمعوا - 00:05:59

جمع تقديم او تأخير فهذا رخصة سهل لهم ان يصلوا الصلاة المجموعة لما معها في غير وقتها اذا فالرخصة شرعا اي في لسان الشارع
بمعنى السهولة وهذا التعريف اوضح في كثير مما عرفه به - 00:06:26

أصول اهل الفقه وهي واضحة جدا يقول هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه فمن اخذ

بها اي بهذه البصارة فحسن اي فاخذه حسن - 00:06:52

وعليه فحسن خبر مبتدأ ممحون والتقدير فاخذه حسن او فعمله حسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه ولم يقل فحسن لان السائل يسأل هل عليه جناح لو صام او لا - 00:07:15

فاختار النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ان يكون الجواب مطابقا للسؤال رواه مسلم واصله في المتفق عليه من حديث عائشة ان حمزة بن عمرو سأله يعني فيكون من مسند عائشة في الصحيحين - 00:07:37

وفي رواية مسلم من مسند من حمزة في هذا الحديث دليل على فوائد منها حرص الصحابة رضي الله عنهم على ان يعبدوا الله على بصيرة وعلى علم وبرهان لان حمزة رضي الله عنه بامكانه ان يصوم او يفطر - 00:07:57

لكن اراد ان يعبد الله على بصيرة وهكذا ينبغي للمسلم اذا اشكل عليه الحكم الشرعي ان يسأل عنه والا يقول ما يقوله الجاهلون يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسوءكم - 00:08:23

فان كثيرا من الناس اذا قيل له اسأل عن هذا ويجوز او لا؟ قال لا ما لان الله يقول لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسوء وهذا غلط لان هذه الاية نزلت في عهد التنزيل - 00:08:47

الذى يخشى ان يسأل السائل شيئا فيحرم من اجل مسأله فيكون من من اعظم الناس جرما او يسأل عن شيء فيوجب من اجل مسأله فيكون من اعظم الناس جرما انظروا ما حصل لبني اسرائيل من المشقة - 00:09:07

لما قال لهم نبيهم موسى صلى الله عليه وعلى الله وسلم ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة قالوا له ادع الى ربك ويبين لنا ما هي ثم قالوا ادع لنا ربك يبلينا ما لا ينامون - 00:09:30

ثم قالوا ادعوا الى ربك يبين لنا ما هي اي ما عملها فشد عليهم لو ذبحوا بقرة كانت لكافاهم وانظر الى انكار النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم على الرجل الذي قال - 00:09:47

لما قال الذي قال يا رسول الله افي كل عام حين قال ان الله فرض عليكم الحج فحجوا قال افي كل عام قال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعت. الحج مرة فما زاد فهو تطوع - 00:10:08

افهمتم الان؟ صار الواجب على المسلم اذا اشكل عليه ان يسأل وان لا يكون كما وان لا يكون كما اقول هؤلاء الجاهلون ولهذا تجد بعض الناس الان يفعل الافعال المحرمة - 00:10:29

المفسدة للعبادة ولا يسأل الا بعد سنوات مع انه قد يترتب على فعله اشياء عظيمة من فوائد هذا الحديث الاشارة الى اسقاط الصوم عن المسافر حيث قال حمزة اني اجد في قوة - 00:10:45

على الصيام فما الذي نفهم من هذا انه انما اسقط الصوم عن المسافر من اجل الضعف والمشقة ولا سيما فيما سبق حيث كانت وسائل النقل صعبة ومن فوائد هذا الحديث - 00:11:15

ان الله تعالى يمن على عباده بالتسهيل لقوله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله ومنها انما شرع للرخصة جازت مخالفته الى ما هو اشق اذا لم يكن نهي عنه - 00:11:40

لقوله هي رخصة من الله كمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا مما يرجح قول الجمهور في ان قص الصلاة في السفر ليس بواجب لان بعض الناس - 00:12:09

قال ان قصد الصلاة في السفر واجب واستدل بحديث عائشة كانت الصلاة اول ما فرضت ركعتين ثم لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم زيد في صلاة الحضر واقررت صلاة السفر على الفريضة الاولى - 00:12:31

ولكن ليس معنا على فريضة الاولى انها فرض. المعنى انها لم تزل بقيت على ما هي عليه على فريضتها وهذا لا يدل على وجوب الاقتصار على ركعتين والدليل على هذا ان الصحابة رضي الله عنهم لما انكروا على عثمان ان يتم في - 00:12:52

في منى كانوا يصلون وراءه ركعتين نعم كانوا يصلون وراءه اربعة كانوا يصلون وراءه اربعة ولو كانتقصد واجبا ما جاز لهم ان يصلوا اربعا ومن فوائد هذا الحديث الرد على الجبرية - 00:13:15

نعم نعم ايه وش الدلال ومن اخرج قبل اوضح من اخذ بها فحسب ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه واضح اجيبوا يا جماعة
واضح ان الانسان يفعل باختياره وهذا امر لا يشك فيه احد - 00:13:46 -
ولا يماري فيه عاقل فظلا عن عن العالم والمؤمن لكن من لم يجعل الله له نورا فما له من نور - 00:14:19